ابتداء عبادة او بناء عليها عند الجمهور وسواء كان عبادة مقصودة كالزكاة
الاربعة اولا كالوضوء او كان معنى العبادة تابعا كالعشر اوليس بخالص كصدقة
الفطر او دائرا بين العبادة والعقوبة كالكفارات وبما قررناه ظهر اقتصار
التوضيح على العبادة والعقوبة لا ينفي لخروج المعاملة وقد اخلا في التحرير
يكون خبر الواحد فيه حجة لما قدمنا من الدلائل على قبول خبر الواحد اطلقه
فافاد انه لا يشترط لقبوله العدد لان الدلائل لم تفصل وقيل لا تقبل الا رواية عدلين
لانه عليه السلام لم يقبل خبر ذي اليدين حتى شهد له غيره وابو بكر لم يقبل
المغيرة في الجدة حتى شهد له محمد بن مسلمة ولم يسمع عمر لخبر ابي موسى الاشعري
في الاستيذان حتى شهد له ابو سعيد الخدري واجيب بان ذلك لقيام
التهمة لان الحادثة في جمع عظيم والواجب في مثلها الاشتهار وكذا ما نقل
عن الصحابة فلقيام التهمة فطلبوا العدد للاحتياط لا للاشتراط كما كان عليا
كان لا يحلف الراوي للتهمة الا ابا بكر لعدم ها كذا في التقرير خلافا للكرخي في
العقوبات لقوله عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات وفيه شبهة ولنا
انه عدل جازم فيعمل فيقبل كغيره والمراد بما في الحديث الشبهة في نفس السبب
لا الثبت والا انتفت الشهادة وما لم يظهر من الآيات فيه واما القياس
فانه لا يثبت الحدود مع الادلة القطعية على كونه حجة لانها تجب فقد رضي
بالجنايات

بالجنايات ولا مدخل للرأي في اثبات ذلك ثم اعلم ان المحقق في التحرير ذهب الى
الكرخي اكثر الحنفية وهو بعيد فقد صرح في التقرير والهندي بان المقبول قول
الجمهور وهو قول الجصاص واكثر اصحابنا ومال في الاسلام وتبعه الائمة الى
قول الكرخي وان كان من حقوق العباد وهي ما كان نفعه عائدا الى واحد
بخصوصه ما فيه الزام محض اي من كل وجه كالبيوع والاملاك المرسلة
من غير ذكر سبب والنكاح والطلاق والعتاق تشترط سائر شروط الاخبار
من العقل والبلوغ والضبط والعدالة فلا شهادة لمعتوه ولا صبي ولا مغفل ولا
فاسق واما الاسلام فشرط في الشهادة على المسلم واما في الشهادة على الكافر
فلا ولا ينبغي ادخال عدم كونه محدودا في قذف لانه ليس من شروط الشهادة
كما ان من شرطها ان لا يجوز بشهادته لنفسه مغنما ولا يدفع عنه مغرما مع
العدد وهو رجلان او رجل وامرأتان في غير الحدود والقصاص وما لا يطلع
عليه الرجال اما في حد الزنا فالشرط اربعة رجال وفي بقية الحدود والقصاص
رجلان وفي الولادة والبكارة وعيوب النساء امرأة ولفظة الشهادة فلو
قال اعلم او اتيقن لا تقبل شهادته وكذا لا شهادة للاخرس ولو كانت له اشارة
مفهمة واما شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال فخارجة من اشتراط العدد
ولفظ الشهادة كما في التقرير قال الزيلعي ويشترط فيها سائر شرائط الشهادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)